



جمعية أمان

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنزلاة

ترخيص رقم (1000577600)

نظام الرقابة الداخلي لجمعية أمان للخدمات الإنسانية



مقدمة:

انه بناءً على المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة (38) من اللائحة الأساسية بأن يضع مجلس الإدارة أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها وما تقتضي به من معايير حوكمة الجمعيات الأهلية والتي تعد مطلبًا أساسيا لضبط مسارات العمل ومن وقوع المخاطر وذلك على النحو التالي:

أولاً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويتثنى من ذلك من تصدر لهم سياسة خاصة وفقاً لأنظمة واللوائح والعقود المبرمة.

ثانياً: مكونات مبادئ الرقابة:

يشتمل أي نظام على (5) مكونات أساسية لتحقيق الأهداف الرقابية:

1.بيئة الرقابة.

2.تقييم المخاطر.

3.الأنشطة الرقابية أو إجراءات الرقابة.

4.المعلومات والاتصال.

5.المتابعة ومراقبة النظم.

الشرح:

(1)بيئة الرقابة:

تعنى الموقف العام للمدراء والإدارة وادراكم وافعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، واهميته في الجمعية.

العوامل المكونة لبيئة الرقابة:

-أداء مجلس الإدارة واللجان التابعة له ودوره في العملية ومشاركته

فلسفة الإدارة وأسلوب العمل

الهيكل التنظيمي للجمعية واناطة الصالحيات والمسؤوليات

نظام الرقابة الإدارية والمتضمن وظيفة التدقيق الداخلية

السياسات المتعلقة بالموظفين والإجراءات وفص الواجهيات

٢) تقييم المخاطر:

يتم هذا المكون بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق اهداف المنشأة والتعرف على احتمال حدوثها ومحاولة تخفيض حدة تأثيرها الى مستويات مقبولة.

(3) خطوات عملية تقييم المخاطر:

-تحديد الهدف

-تحديد الخطرو احتمال حدوثه

ادارة المخاطر

٤) إجراءات الرقابة:

يعني كل السياسات والإجراءات التي اعتمدتها مجلس الإدارة إضافة لبيئة الرقابة لغرض تحقيق الأهداف الخاصة بالمنشأة وتحقيق الأهداف الرقابية ما يلي:

١. تقديم التقارير واحتياجات تأييد المطابقات

2. فحص الدقة المحاسبية للسجلات

3. السيطرة على تطبيقات وبيئة نظم معلومات الحاسوب، مثل تأسيس، ضبط علم، التغیر، في برامج الحاسوب

4. حفظ و مراجعة الحسابات الاحمالية و موازن المراجعة

5. المواقف والمقاييس علم المستندات



6. مقارنة المعلومات الداخلية مع المصادر الخارجية للمعلومات

7. مقارنة نتائج جرد النقدية والأوراق المالية والمخزون مع السجلات المحاسبية

8. تحديد حرية الوصول الفعلي المباشر إلى الأصول والسجلات

9. مقاومة وتحليل النتائج المالية مع مبالغ الموازنات التقديمية

(5) المعلومات والاتصال:

يهم هذا المكون بتحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المنشأة، والحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها ل مختلف المستويات الإدارية بالمنشأة عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات تسمح بتدفق تلك المعلومات واعداد التقارير المالية.

(6) المتابعة او مرحلة النظم:

يهم هذا المكون بالمتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف مكونات نظم الرقابة الداخلية ويعتمد تكرار ونطاق التقييم الدوري على نتائج المتابعة المستمرة والمخاطر ذات الصلة بنظام الرقابة الداخلية.

تعتبر هذه المكونات أساسية للتقييم فعالية نظام الرقابة وهناك عوامل أخرى غير موضوعية بدرجة عالية وتحتاج ممارسة درجة كبيرة من التقدير الشخصي..

ثالثاً: أساليب الرقابة:

تبعد في الجمعية عدة أساليب للرقابة والمتابعة والضبط الإداري والتقييم وتصحيح الانحراف وتعد التقارير الدورية لسير العمل والقرارات المقترنات اللازمة بالإضافة لعمليات الضبط والرقابة الأخرى وترفع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة والتوجيه حيالها وهي كالتالي:

1. التقارير الإدارية:

أ/ يعد المدير التنفيذي تقريراً شهرياً عن سير العمل يشمل كافة أقسام ووحدات الجمعية بناء على التقارير اليومية الأسبوعية والشهرية أو الفصلية التي تلقاها من رؤساء الأقسام والوحدات والمتابعتات المباشرة.

ب/ تقارير ومحاضر اللجان الدائمة: فاللجان تجري الدراسات والبحوث على المعاملات والطلبات المقدمة للجمعية وتقرر الموافقة على صرف المساعدات النقدية العينية للمستفيدين وترفع ما تقرر لمجلس الإدارة لاعتمادها



ج/تقارير الفحص وتحاليل المخاطر: وتعد بصفة دورية لسير ومتابعة العمليات الإدارية المالية وترفع مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة

د/تقارير قياس كفاءة العاملين: وتعد بصفة منتظمة من الإدارة التنفيذية وتدرس من قبل اللجنة الإدارية وفي حال موافقتها ترفع مجلس الإدارة لاعتمادها وحفظ البيانات والمعلومات والمتابعة والتقييم

ه/المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والاقسام والوحدات الإدارية وتم لضبط العمليات وتصحيح بعض الممارسات وحفظ البيانات والمعلومات والمتابعة والتقييم

و/التقارير المحاسبية الشهرية: تعد من المشرف المالي والمحاسب شهرياً عن حركة الإيرادات والمصروفات خلال الشهر وترفع مجلس الإدارة للاطلاع عليها واتخاذ ما يراه من توصيات حيالها

ز/التقارير الربعية وموازن المراجعة: تعد من المشرف المالي والمحاسب الجمعية كل ثلاثة أشهر وترفع مجلس الغدارة لاعتمادها ورفعها للوزارة حسب التعليمات

ح/تقارير ومحاضر الصرف: تعد لجنة التدقيق والمراجعة المالية محاضر للمصروفات المالية بعد التحقق من موافقتها للأنظمة واللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة بصفة منتظمة وترفعها مجلس الإدارة لاعتمادها

ط/محاضر صرف المساعدات العينية: تعد لجنة المستودع الخيري محاضر صرف المساعدات العينية وتصنيفها حسب فئات المستفيدين واستحقاق كل أسرة من المواد العينية وترفعها مجلس الإدارة لاعتمادها

ي/محاضر صرف المساعدات النقدية: تعد اللجنة الاجتماعية القرارات الالزامية وتصنيف مساعدات الأسر النقدية العينية ومقدارها وترفعها مجلس الإدارة لاعتمادها والاذن بصرفها

ك/رقابة المشتريات: تعد لجنة التدقيق والمراجعة المالية بعد التتحقق من المشتريات واصنافها وعروض الأسعار وحاجة الجمعية إليها المحاضر والقرارات المؤيدة للطلب وترفعها مجلس الإدارة لاعتمادها

ل/فحص السجلات المحاسبية: تقوم لجنة التدقيق والمراجعة المالية بصفة دورية بفحص السجلات المحاسبية وبيانات الإيرادات والمصروفات والسنادات المالية واعداد التقارير عنها ورفعها مجلس الإدارة

م/إجراءات المطابقة المالية: يقوم محاسب الجمعية والمشرف المالي بعمليات المطابقة المالية شهرياً بين الدفاتر المحاسبية والبيانات البنكية ومراجعة الأرصدة والتتأكد من تطابقها



ن/مراجعة الموازنات السنوية التقديرية: تقوم لجنة التدقيق والمراجعة المالية بمراجعة وفحص الموازنات السنوية واعداد التقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة

س/مراقبة تنفيذ المشاريع: وفق مراحل العمل والجدول الزمني المحدد لها وفحص عينات المواد والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية واعداد تقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة

ع/برنامج الحسابات: تعتمد الجمعية في الحسابات المالية على برنامج محاسبي محكم لضبط العمليات المالية فور حدوثها يتم فيه اعداد القيود اليومية بمستنداتها وحرك الإيرادات والمصروفات والحسابات البنكية وموازن المراجعة والتقارير الدورية ومراسلة التكلفة وكافة العمليات الحسابية

ف/يشترط للصرف من أموال الجمعية: صدور قرار من مجلس الإدارة بموافقة المجلس عليه وتوقيع الرئيس او نائبه مع المشرف المالي على الشيك

ص/المراجع الخارجي: يقوم المراجع الخارجي بمراجعة موازن المراجعة الربعية والميزان الختامي والقوائم المالية والحسابات الختامية وإصدار تقارير عنها وتم مراجعته من لجنة التدقيق والمراجعة المالية واعتماده من مجلس الإدارة ومصادقته من الجمعية العمومية

رابعاً: المبادئ العامة:

أ/التكاملية: تكامل الرقابة واساليها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشفiliة في الجمعية

ب/الوضوح والبساطة: سهولة ووضوح نظام الرقابة وبساطته وفهم العاملين له يسهم في سهولة التطبيق والنجاح والحصول على النتائج المستهدفة

ج/سرعة كشف الانحرافات والبلاغ عن الأخطاء: أن نظام الرقابة وفعاليته في الجمعية لكشف الانحرافات والاخطاes والتبلیغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجتها وتصحيح تلك الانحرافات وتقليل المخاطر

د/الدقة: ان دقة المعلومات ومصدرها هام للإدارة العليا لأنها تساعد على سرعة صنع القرار واتخاذ الإجراءات والتوجيه المناسب وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية للمخاطر وتأخير المعالجة



جمعية أمان

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنية

ترخيص رقم (1000577600)

خامساً: المسؤوليات:

يطبق هذا النظام على جميع من يعمل لصالح الجمعية في هذا المجال سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أمان للخدمات الإنسانية في اجتماعه رقم (3) الموافق 22/5/2024م لعام 2024م، على نظام الرقابة الداخلي بالجمعية، وقرر اعتمادها والعمل بموجها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

احمد بن عبدالله الأحمد

